

صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على فقه البيوع و مدى شمولها على مقاصد الشريعة الإسلامية

أ.د.قويدري محمد
جامعة عمار ثليجي
الأغواط - الجزائر

أ. سبع فاطمة الزهراء
مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة
الأغواط - الجزائر

الملخص

تتميز المصارف الإسلامية بتعدد صيغ التمويل التي من خلالها يتمكن العميل من تلبية احتياجاته المختلفة، سواء كانت في شكل شراء بضائع جاهزة موجودة لدى المصرف، أو طلب شراء سلع معينة يقوم بتجديدها (العميل) ثم يقوم المصرف بشرائها طبقا لما يحدده العميل من مواصفات، أو في شكل تشييد منزل أو مصنع أو طلب تصنيع سلعة يحتاج إليها العميل وغير ذلك من الاحتياجات المختلفة للمتعاملين مع المصارف الإسلامية .

حيث تختلف صيغ التمويل الإسلامي عن صيغ التمويل في النظام التقليدي و ذلك انطلاقا من أن أشكال التمويل التي تنعدم فيها الفائدة المصرفية هي فقط الجائزة و المسموحة بها في الشريعة الإسلامية، و المحققة لمقاصد الشريعة الإسلامية من المال .

وعليه فإن للتمويل الإسلامي مجموعة متنوعة من المعاملات المالية الخاصة بها والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، خدمية، مهنية، حرفية.

و في هذه الورقة سوف نتناول الصيغ المعتمدة على فقه البيوع و مدى شمولها لمقاصد الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : مقاصد الشريعة الإسلامية، التمويل الاسلامي .

Abstract

Islamic banks is characterized with a variety of financing modes through which the client can meet his various needs , whether in the form of purchasing available goods that exist in the bank , or a request to purchase certain items that the “ client “ would locate it. Then, the bank will buy it according to the customer’s description. Or in the form of the erection of a house, factory, or a request of manufacturing commodity that the client needs. Other different necessities of the dealers with Islamic banks.

Where Islamic finance’s formulate differ from other finance’s formulate in the traditional system , and that starting from finance’s forms that lacks banking’s profit , it’s only a ward and permissible in Islamic law , and realized for the purpose of Islamic law of money.

Moreover, Islamic finance has varied sets of specialized financial deals that goes with all the activities whether Commercial, industrial, agricultural, service, professional, craft.

This paper will discuss the intentional formulate of jurisprudence sales, and to what extend comprehensive in the purposes of Islamic laws.

key words: the purposes of Islamic law, Islamic Finance.

مقدمة

يعتبر موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي تشمل كافة نواحي حياة المسلم، فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ نظام الأمة و تقويتها، و لا يكون ذلك إلا بضبط

وتنظيم الأموال التي عنيت الشريعة الإسلامية بها، و أولتها القدر الكبير من الاعتبار والاهتمام.

فالتمويل الإسلامي قديم جديد، فنذ بزوغ الإسلام، والمسلمون ينشطون في المجال الاقتصادي، من حيث القيام بالإنتاج والتجارة والتمويل . وكانت الحاجة للتمويل تستوفى من خلال الأسواق مباشرة، دون أن تكون هناك مؤسسات متخصصة في التمويل ؛ فن أراد مثلا أن يشتري بضاعة جملة واحدة بغرض بيعها تجزئة لعدد كبير من الناس، ويحتاج لتمويل لشراءها، فإنه يمكن أن يقوم بتحويلها من خلال الاتفاق مع بعض الأفراد على تقديم التمويل وفقا لأحد العقود الشرعية، مستخدما في ذلك اتصالاته وعلاقاته مع التجار وغيرهم . ولذلك، فإن عمليات التمويل كانت تتم غالبا في السوق، ولم يجد المسلمون لوقت طويل حاجة إلى إنشاء مؤسسات مالية أو مصرفية متخصصة.

وعندما دخل المسلمون المتأخرون في عصور التخلف، قامت الثورة الصناعية في الغرب، تلك الثورة التي أدت إلى تفضيل الإنتاج والتوزيع بحجم كبير، للاستفادة من ما ينتج عنه من انخفاض في التكاليف، وبالتالي ظهرت شركات المساهمة، وانتشرت البنوك، وتطورت الأدوات المالية. ولا شك أن وفور الإنتاج بحجم كبير يحتاج للمؤسسات إنتاجية ضخمة، كما يحتاج إلى أموال أكبر بكثير من ما يمكن جمعه من خلال العلاقات الخاصة في السوق. ومن ثم نشأت شركات المساهمة، كما نشأت البنوك لإقراض تلك الشركات، بالإضافة إلى الأسواق المالية التي يتم فيها ترويج وتداول الأسهم والسندات وغيرها من الأدوات المالية .

وعندما وصل الاستعمار إلى شواطئ بلاد المسلمين، وصلت معه البنوك ومؤسسات التمويل الربوي وكذلك الأدوات المالية المرتبطة بذات الهيكل المؤسسي. ولذلك، كان على المسلمين أن يبدؤوا في تطوير مؤسسات مالية تتمكن من تقديم التمويل بحجم كبير للمؤسسات المالية والإنتاجية، ولم يكن ذلك بالأمر الهين، ذلك لأن المسلمين لم يكونوا قد بدؤوا بعد في أخذ

التطوير المؤسسي على محمل الجد إلا بعد أن انغمسوا في الربا، وتبنوا الإطار الغربي للتمويل، ظنا منهم أن في ذلك ضرورة ملحة، وأن هذه الضرورة تبرر الوقوع في الحرام. بل إن البعض انبرى لتحليل الفائدة والادعاء باختلافها عن الربا، ولم يقتنع معظم المسلمين بخطأ ذلك إلا بعد أن نشأت المصارف الإسلامية، وبدأت ثمار الجهود الحثيثة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي في الظهور. فالتساؤل المطروح في هذه الورقة :

❖ ما علاقة التمويل الإسلامي بمقاصد الشريعة الإسلامية ؟

❖ ما مدى شمول الصيغ المعتمدة على فقه البيوع على مقاصد الشريعة الإسلامية ؟

I. ماهية التمويل الإسلامي :

التمويل في الأساس مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الانتفاع بها، ولها قيمة لدى الناس.

1. المقصود من المال

1.1 **تعريف المال** ؛ هو اسم للقليل و الكثير من المقتنيات، فهو اسم للأرض التي غرست نخلا أو ما يملك من الذهب و الفضة و ما يمكن ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة و التصرف فيه على وجه الاختيار¹.

2.1 **المقصود من المال في الاصطلاح** : ما ملكته من كل شيء، جمع أموال² .

وردت كلمة المال في آيات كثيرة من القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وجاء الحث على اقتناء المال والسعي في كسبه والحض على إنفاقه وتداوله. والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال ،

وتعريف المال عند الفقهاء أن المال هو كل ماله قيمة بين الناس وينتفع به انتفاعاً مشروعاً³.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة⁴.

2. المقصود من التمويل

اختلفت الآراء حول تحديد معنى واضح للتمويل فمنهم من تناوله على أنه وصف لأعمال المدير المالي، و تناوله آخرون مركزين الاهتمام على الناحية النقدية لإدارة الأموال و الاهتمام بالحصول عليها و استخدامها في اتخاذ القرارات المالية⁵.

1.2 مفهوم التمويل لغةً هو مصدر لكلمة مؤل، و هي بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأن ما⁶.

2.2 تعريف التمويل إصطلاحاً:

التعريف الأول: التمويل هو "كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية و استثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً في ضوء النقدية المتاحة للاستثمار⁷ و العائد المتوقع تحقيقه و المخاطر المحيطة به و اتجاهات السوق المالي"^{*}.

التعريف الثاني: التمويل هو "تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص في عمليات التخطيط للأموال أو الحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الإحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة، مما يساعد على تحقيق أهدافه و تحقيق الرغبات بين الفئات المؤثرة في نجاح المشروع و استثماره و التي تشمل المستثمرين و العمال و الإدارة و المستهلكين و المجتمع"⁸.*

* إن ما يركز عليه هذا التعريف أن التمويل يقع ضمن مفهوم الإدارة المالية حيث يركز على أهداف التمويل الإدارية و التي تعدى لتحقيق التوازن بين أهداف و رغبات هذه الفئات.

التعريف الثالث : التمويل : "هو مجموع الأعمال و التصرفات التي تمدنا بوسائل قصيرة الأجل أو طويل الأجل" ⁹، إن هذا التعريف يصب إهتمامه على الأعمال التي يقوم بها الأفراد و المشروعات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالإلتزامات المستحقة للغير و في مواعيد إستحقاقها و تحقيق التوازن بين النفقات المالية الداخلية و الخارجية و توفير رصيد نقدي لوقت الحاجة .

مما سبق يتبين أن هذا التعريف أكثر التعاريف تقاربا مع النظرة الإقتصادية الحديثة التي تعرف التمويل بأنه " الإمداد للأموال في أوقات الحاجة إليها " ¹⁰.

3. المقصود من التمويل الإسلامي :

1.3 تعريف التمويل الإسلامي

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي من عدة زوايا حسب الغرض من العرض أو الكتابة. فقد يركز على مبادئ التمويل الإسلامي، أو الهدف من نشاط التمويل الإسلامي، أو موضوع التمويل الإسلامي، أو أخلاقيات التمويل الإسلامي . وهناك مجموعة من التعاريف نذكر منها :

التعريف الأول : "التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية و المنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية" ¹¹.

التعريف الثاني : التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن ان يقال عنه "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية. أو بغرض الإستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض" ¹².

التعريف الثالث : "التمويل القائم على القوانين الإسلامية (التي تعرف عموماً بإسم الشريعة الإسلامية) و تقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الإستغلالية".¹³

التعريف الرابع : التمويل الإسلامي يعني " تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية ". و يمكن القول أن التمويل يحصل حيثما يتأجل الدفع¹⁴ .

التعريف الخامس : يعرفه منذر قف : على أنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية". إقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل¹⁵ .*

التعريف السادس : يعرفه : محمد البلتاجي على أنه : "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية " **¹⁶ .

التعريف السابع : يعرفه فؤاد السرطاوي بأنه : " يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"¹⁷ * **

* ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل

في الإسلام كما أنه لم يشمل كذلك على صيغة القرض الحسن

** يعد هذا التعريف الأفضل لأنه قد تضمن معظم نواحي العملية التمويلية .

II. ماهية مقاصد الشريعة الإسلامية

1. تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

1.1 تعريف المقاصد لغة

لتعريف المقاصد لغة لا بد من إستقراء مواقع استعمالها في لغة العرب، ومعرفة أصل هذه الكلمة وعلاقته بالمعنى الشرعي¹⁸.

يقول الفيومي في المصباح المنير (قصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه)، ويقول الفيروز الأبادي (قصدت قصده، نحوت نحوه)¹⁹.

قال ابن جني: " أصل القاف و الصاد و الدال و مواقعها في كلام العرب الاعتزام و التوجه و النهوض نحو الشيء على اعتدال، و يقصد به الاستقامة²⁰.

2.1 تعريف المقاصد اصطلاحا

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء و الباحثين، و ذلك لأهميتها و دورها في عملية الاجتهاد الفقهي، و من التعاريف المعاصرة نورد مايلي:

تعريف محمد الطاهر ابن عاشور: ألف محمد الطاهر بن عاشور كتابا في علم المقاصد سماه (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، حيث عرف مقاصد الشريعة العامة بأنها " المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها "²¹.

تعريف العلال الفاسي: المراد من مقاصد الشريعة: الغاية منها، و الأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامه²².

تعريف محمد السعد اليوبي: هي المعان و الحكم و نحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد²³.

تعريف نور الدين بن مختار الخادمي : المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمتربة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكم جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله و مصلحة الإنسان في الدارين²⁴.

تعريف رشيد رضا : "هي تحري العدل المطلق العام، والمساواة، في الحقوق والشهادات والأحكام وتقرير

المصالح ودرء المفسد، ومراعاة العرف بشرطه، ودرء الحدود بالشبهات، وكون الضرورات تبيح المحظورات"²⁵.

تعريف وهبة الزحيلي : المقاصد هي " المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"²⁶.

تعريف فتحي الدريني : المقاصد هي القيم العليا التي تكم وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات و جزئيات²⁷.

تعريف ولي الله الدهلوي :علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ومياتها، وأسرار خواص الأعمال و نكاتها²⁸.

III. خصائص التمويل الإسلامي المحققة لمقاصد الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن الإنسان مستخلف من الله في المال ومأمور بأن يؤدي دور الخلافة عن الله في عمارة الأرض، وأباح الإسلام حرية التملك للأموال في حدود قواعد، وضوابط، ومعالم يتوارث العمل بها عامة المسلمين، بأسباب حددها الله تعالى موجبة للتملك في إطار الشرع المطهر ولا يجوز الأخذ بسبب التملك من المحرمات وشوائبها، كالربا والغش، ونحو ذلك"²⁹. قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (سورة البقرة، الآية : 278، 279)

وأيضاً صان المال من اعتداء الغير عليه فقال سبحانه وتعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (سورة البقرة، الآية 188) والخطاب في الآية يتضمن معنى أن لا يأكل بعضكم مال بعض بغير الحق³⁰.

فتنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، ويجب على الإنسان أن يسير هذا المال وفقاً لأوامر الله تعالى ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقاً لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي :

الخاصية الأولى : ربح الممول في جميع أنواع التمويل الإسلامية المذكورة يستحق بسبب الملك :

في تمويل بالبيع تستحق الزيادة في الثمن الآجل بسبب تملك العين، و في الإجارة يستحق المؤجر الأجرة بملكه للعين المؤجرة و منافعها . و في كل من التمويل بالمشاركة بالربح و الخسارة و التمويل بالمشاركة في الإنتاج، الممول هو المالك لمال المضاربة أو حصته من مال الشركة أو لأصل ثابت المنتج، ويستحق الربح بملكه³¹.

الخاصية الثانية : التمويل في جميع الصيغ يرتبط بالجانب الحقيقي للاقتصاد :

لا يقدم التمويل الإسلامي على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما أيضاً حسب دراسة الجدوى للمشروع الإستثماري، فهو ظاهرة إقتصادية حقيقية مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع و الخدمات، و يزداد أو ينقص بقدر حاجة هذه الدورة لعنصر التمويل . و يترتب على ذلك ما يأتي³²:

- لا يوجد تمويل في حالة جدولة الديون، لأنها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما بالذمم فقط ؛
- يرتبط كل تمويل بمشروع معين أو سلعة معينة ولا يحق للمستفيد تحويله إلى أي إستعمال آخر ؛
- يرتبط عائد الممول في المشاركات بنتيجة المشروع محل التمويل، وفي حالة فشل مشروع وعدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع لا يحقق الممول أي قيمة مضافة، خلافا للممول الربوي، حيث يتاح له الحصول على عوائد مالية لا يقابلها منتجات من السلع والخدمات في المجتمع .

الخاصية الثالثة :إستبعاد التعامل بالربا أخذًا وعطاء ؛

وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا و حرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (سورة البقرة، الآية 275)، وتعد الخاصية الاولى والرئيسة للمصرف الاسلامي وبخلافه يصبح هذا المصرف كأى مصرف تقليدي آخر . ذلك ان المصارف الاسلامية تعد الفائدة ربا والربا حرمة الاسلام وشدد في تحريمه وتوعد متعامليه بحرب من الله ورسوله، ويستعاض عن الفائدة بترتيبات تقاسم الربح والخسارة، حيث عائد الاصول المالية التي تحتفظ بها المصارف الاسلامية غير معروف، ولا يجوز تحديد العائد الفعلي الا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات، على اساس الارباح الفعلية التي تراكت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقية امكن تحقيقها من خلال الاستخدام المثمر للاصول³³ .

الخاصية الرابعة : توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي ؛ من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا

الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته³⁴.

الخاصية الخامسة : العمل والاستثمار في الاوجه الحلال ؛ و معناه الالتزام بالعمل والاستثمار الحلال، و الابتعاد عن كل ماله صله بالحرام ؛ فلا يجوز - مثلا - تمويل انتاج السلع والخدمات المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والملاهي ولعب القمار... وغيرها، وبدلا من ذلك عليها ولوج نشاطات انتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم³⁵.

IV. الصبيغ المعتمدة على فقه البيوع

1. بيع المرابحة و المرابحة للأمر بالشراء

1.1 تعريف البيع:

أولاً : البيع لغةً : هو مقابلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة و هو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء و على ضده مثل الشراء³⁶ كما في قوله تعالى : "وَشَرَّوْهُ بِمَنْ بَخْسٍ" (سورة يوسف الآية 20)، أي باعوه.

ثانياً : و في الإصطلاح الفقهاء عرفوه بتعريفات كثيرة منها "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً أو هو مقابلة مال بمال على وجه الخصوص و قيل غير ذلك"³⁷.

و ينقسم البيع إلى أربعة أقسام :

الأول : بيع المقيضة : و هو بيع العين بالعين كبيع الثوب بالحنطة؛

الثاني : البيع المطلق : و هو بيع العين بالدين كبيع الثوب بالنقود؛

الثالث : الصرف : و هو بيع الدين بالدين كبيع عملة بعملة؛

الرابع : السلم : و هو بيع الدين بالعين كدفع النقود قبل إستلام المحصول (العين المؤجلة) .

2. بيع المرابحة

1.2 تعريف المرابحة :

1.1.2 المرابحة لغة : " من الربح و هو النماء و الزيادة " ³⁸ .

2.1.2 المرابحة إصطلاحاً : " بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم " ، و هي أحد أنواع بيوع الأمانة التي يجب فيها معلومية الثمن و التكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة .

أو هي عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر، مضافاً إليها ربح معلوم³⁹ . فالتكلفة تشمل السعر الذي إشتري البائع السلعة به، مع تكاليف إضافية مثل قيمة الشحن و التخزين و النقل و غيرها مما يدخل في التكلفة الإجمالية لوصول السلعة إلى البائع .⁴⁰

3.1.2 في الإصطلاح الفقهي

و سوف نوجز بعض من هذه التعريفات⁴¹ :

• عرفها المالكية بأنها : (مبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم) .

• وعرفها الحنابلة بأنها : (بيع برأس المال و ربح معلوم) .

• وعرفها الحنفية بأنها : (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح) .

• وعرفها الشافعية بأنها : (عقد يبني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة) .

2.2 صحة المراجعة

المراجعة بيع كالبيوع تحل بما تحل به البيوع، فحيث يكون البيع حلالاً فهي حلال، وحيث كان البيع حراماً فهي حرام، يتم استخدام المراجعة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.⁴² ولكن يلزم لصحة المراجعة بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود (كالأهلية والمحل والصيغة) بعض الشروط الأخرى منها ما يلي:

أ - أن يكون العقد الأول صحيحاً، لأن المراجعة مترتبة على عقد سابق عليها، فإذا لم يكن العقد الأول صحيحاً لم تترتب عليه آثار الشرعية و منها التصرف فيما ملك بهذا العقد بالبيع أو غيره ؛

ب - العلم بالثمن الأول الذي إشتري به البائع المبيع في العقد الأول؛

ج - العلم بالربح، لأن الربح بعض الثمن و العلم بالثمن شرط صحة البيوع،⁴³

د - أن يبين المراجيح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع و ثمنه؛

هـ - أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد؛

و - أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز بأن يبيعه مراجعة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.⁴⁴

وتوجد شروط أخرى متعلقة بكل من بيان العيب، وما قد يطرأ على المبيع من الزيادة أو النقصان ولأن بيع المراجعة من بيوع الأمانة، فيمتنع فيها على البائع خيانة المشتري في ثمن البيع صفة وقدرأ، أو في المبيع من حيث سلامته أو تعيينه.⁴⁵

3.2 أشكال صيغة المراجعة المصرفية

تكون أشكال صيغة المراجعة في الأوساط المصرفية كالتالي :

أ - صيغة المراجعة البسيطة : وهي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول، وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنها تفترض أن المصرف في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها وهذا أمر نادر، لذلك طور العمل المصرفي صيغة المراجعة إلى صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العميل وظروف المصرف.

ب - صيغة المراجعة للأمر بالشراء

وتسمى أيضاً "صيغة المراجعة المركبة" أو صيغة المراجعة للواعد بالشراء وأيضاً صيغة المراجعة المقترنة بالوعد، وهي لم تطبق في التعامل المصرفي قبل عام 1976 م ، حتى أشار إليها أحد الباحثين، وهي صيغة مختلفة نسبياً عن الصيغة التي اقراها فقهاء الشريعة الإسلامية لصيغة المراجعة.

4.2 حكم المراجعة: جمهور العلماء اتفقوا على جواز بيع المراجعة ومشروعيتها⁴⁶:

لعموم قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " (سورة البقرة، الآية 275) . وقوله تعالى : " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ " (سورة النساء، الآية 29) وقوله تعالى : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ " (سورة البقرة، الآية 198) . والمراجعة إبتغاء للفضل من البيع .

ومن السنة النبوية الشريفة حديث الرسول صل الله عليه وسلم : " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " و ما روى عن عبادة بن الصامت قال : " الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلاً بمثل سواء يسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .

فدل على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال .

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المراجعة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه .

قال الماوردي (وأما بيع المراجعة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مراجعة على أن الشراء منه درهم وأربح في كل عشرة واحد فهذا بيع جائز لا يكره ... ولأن الثمن في بيع المراجعة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم إذ لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بمئة و عشرة و بين قوله بعتك بمئة و ربح كل عشرة واحد وإن كلا الثمنين مئة و عشرة، وإن اختلفت العبارتان .⁴⁷

5.2 بيع المراجعة للآمر بالشراء

أولاً: نشأة إصطلاح بيع المراجعة للآمر بالشراء: بيع المراجعة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة وأول من أستعمله بهذا الشكل هو سامي حمود* وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك

الإسلامية و الشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و صارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية .

و الحقيقة أن هذا الاصطلاح (بيع المراجعة للآمر بالشراء) اصطلاح حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين و إن اختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة و ذكره الإمام مالك في الموطأ .

* جاء هذا في رسالته الدكتورا بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق و قد نوقشت في 30، 6، 1976 . و يقول د. سامي حمود عن ذلك (و قد كان بيع المراجعة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كسلفاً وفقه الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973/1976، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الإصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السهوري رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

ثانياً : تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء : عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها :


1 - عرفه سامي حمود بقوله : (أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل و على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراجعة بالنسبة التي يتفقان عليها و يدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته) .

2 - و جاء تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي :
(قيام البنك بتنفيذ طلب التعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالتقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل إلتزام الطالب بشراء ما أمر به و حسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء ⁴⁸ .

ثالثاً : خطوات بيع المراجعة للأمر بالشراء

- أ - طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة ؛
- ب - قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة ؛ ⁴⁹
- ج - و عد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها ؛
- د - و عد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل و قد يكون الوعد لازماً أو غير لازم؛
- هـ - شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً ؛
- و - بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف و العميل ؛ ⁵⁰

الشكل رقم 01 : مرحلة المراجعة



المصدر : [/http://blog.msrofi.com/post/islamic-financin](http://blog.msrofi.com/post/islamic-financin)

يقوم المصرف بشراء السلعة من المورد بسعر معين ولنفتراض أنه يساوي (س)

يقوم العميل بعد ذلك بشراء السلعة من المصرف بثمان (ث) يتضمن سعر التكلفة (س) مع الربح (ر) ويكون بذلك (ث = س + ر)، ويقوم العميل بدفع الثمن على أساس الدفع المؤجل فترة الدفع المؤجل هي فعليا فترة التمويل حيث تنتقل ملكية السلعة المباعة إلى العميل وقت الشراء ولكن عادة ما يطلب المصرف من عملائه دفع مبلغ كدفعة مقدمة بغرض الحصول على ضمان لبيع سلعة المراجعة للعميل وتسمى هذه الدفعة المقدمة "هامش الجدية". ويظهر هامش الجدية (وهو ضمان أو تأمين مقدم من العميل) في جانب المطلوبات من البيانات المالية للمصرف.

رابعاً: الخصائص المميزة لبيع المرابحة للأمر بالشراء: هناك عدة خصائص منها⁵¹:

- ✓ العلاقة فيه تتكون من أطراف ثلاثة هي: البائع، المصرف، المشتري؛
- ✓ المبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة وإنما يعده المصرف بشرائها بناءً على طلبه فالمبيع موصوف أو على متعين؛
- ✓ يشتري المصرف السلعة لوجود الأمر بالشراء الذي يطلب السلع ولولا ذلك لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.
- ✓ المصرف ليس تاجراً على الحقيقة.

3. بيع السلم

1.3 تعريف بيع السلم

1.1.3 السلم في اللغة: هو الإعطاء والترك والتسليف وهو بيع الدين بالعين⁵².

2.1.3 السلم اصطلاحاً: السلم أو السلف: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل⁵³.

السلم و السلف بمعنى واحد⁵⁴ وهو بيع شيء موصوف في الذمة بئثن معجل، وهو نوع من البيوع ويقال سلم و أسلم و سلف و أسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة*.

وقد عرفه بن قدامة بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بئثن مقبوض في المجلس، وهو أحد أنواع بيوع الأجل، أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به، فقد يملك الشخص المال في

* وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 1979 هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء و مراعاة ذلك في كافة عقود السلم. ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها، والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو المصرف الإسلامي لا المتعامل.

الحال وحاجته إلى السلعة آجلة، وآخر يحتاج إلى المال في الحال ولديه المقدرة على تسليم تلك السلعة في الوقت المؤجل، فكان في مشروعية السلم دفع للحاجتين معاً، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، ويصفه بعض الفقهاء بأنه بيع المحاويج، لأن صاحب المال في حاجة إلى السلعة، وصاحب السلعة في حاجة إلى المال قبل وجودها تحت يده، لكي يقدمها إلى المشتري في الوقت الذي يتفق عليه . لينتفع المسلم إليه بالمال وينتفع مالك السلم برخص السعر⁵⁵ .

3.1.3 شرعاً : عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلن آجلاً "بيع آجل بعاجل "

أو هو "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس"⁵⁶ .

2.3 مشروعية بيع السلم :

أولاً : ثبتت مشروعية السلم بالكتاب و السنة

فما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى آجل مسمى قد أحله الله في كتابه و أذن فيه، ثم قرأ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (سورة البقرة، الآية 282) .

و الدلالة في الآية الكريمة أنها أذنت بالدين، و السلم نوع من الدين فأستدل على جوازه، إذ إن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع⁵⁷ .

و يقول الإمام قرطبي في شرح كلام ابن عباس رضي الله عنهما : " معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية . ثم تناول جميع المداينات إجماعاً "⁵⁸ .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

ما روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ⁵⁹ *

3.3 شروط صحة السلم : وهناك عدة شروط نذكر منها ⁶⁰ :

- 1 - أن يسلم رأس المال للبائع في مجلس العقد ؛
- 2 - أن يكون مقدار رأس المال و المسلم فيه معلومي القدر بالكيل أو بالوزن ؛
- 3 - أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل ؛

4.3 أشكال التمويل بصيغة السلم : للسلم عدة أشكال وهي كالاتي ⁶¹ :

أولاً : الشكل الأول : صيغة السلم البسيط :

يقوم المصرف وهو عادة ما يكون المصرف الزراعي (بالتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن ينتجوا السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، حيث يقوم المصرف ببيع المحاصيل كتناوي أو للاستهلاك في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع بأسعار مماثلة أو أقل من سعر السوق يوم انعقاد العقد، ويقوم أيضاً المصرف بدور الوساطة التي اعتاد التجار على استخدامها مع غبن المزارع، لأن التاجر يقوم بإقراض المزارع إلى وقت المحصول ويقبض دينه محاصيل بسعر يوم إنتاجها التي عادة ما تكون أقل لزيادة العرض، ويمكن استخدامه لتمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محطة استثمارية عن طريق صيغة السلم لتمويل صناعة السكر مثلاً .

* وإستمر أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام في التعامل به في عصره وبعده أيضاً . فقد روى الإمام البخاري عن شعبه قال : "أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي الجالد قال : " إختلف عبد الله بن شداد بن الهاد و أبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال : " إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما في الخنطة و الشعير و الزبيب و التمر " .

ثانياً: الشكل الثاني: صيغة السلم الموازي

تكون صورة صيغة السلم الموازي بان يشتري المصرف البضاعة سلماً بثمن عاجل ثم يتعاقد بعقد منفصل عن العقد الأول باعتباره مسلماً إليه على بيع بضاعة من نفس جنس ومواصفات المسلم فيه في العقد الأول مع طرف

ثالث) مسلم (ويتسلم الثمن مقدماً، فيكون دور المصرف دوراً مزدوجاً حيث يكون مسلماً في العقد الأول، ومسلماً إليه في العقد الثاني. فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المتفق بينهما أداء لما في ذمته، وان لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق.

ثالثاً: الشكل الثالث: صيغة السلم المقسط

هو أن يسلم مقدار معين من سلعة معينة، على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل منها مقدار معيناً، يدفع الثمن عند حلول تلك الآجال قبل أن يتسلم كل دفعة من السلعة.

رابعاً: الشكل الرابع: شهادات السلم

تطرح شهادات السلم من المصارف الإسلامية عن طريق شركات تابعة لها، ثم يقوم بالشراء على أساس صيغة السلم بالجملة ثم البيع عن طريق صيغة السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، ثم استلام البضاعة (السلع).

4. بيع الخيار

1.4 مفهوم بيع الخيار

الخيار في البيع و هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه و في ذلك مصلحة و فائدة لكل من البائع و المشتري، و تقوم فكرة هذا العقد على أن يشتري الممول سلعة، ويبقى في مخازن البائع، و يدفع ثمنها نقداً، و يشترط على البائع خيار رد هذه البضاعة خلال فترة زمنية

محددة من الزمن، يقوم خلالها بإيجاد مشتر لهذه السلعة، يدفع سعراً أعلى بصورة آجلة أو مقسطة، أو أنه يكون لديه الراغب بالشراء مراجعة فيوقع معه العقد⁶².

2.4 أنواع بيوع الخيار ؛ نلخصها كالتالي⁶³:

أ - خيار المجلس قال النبي صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يفتقرا) متفق عليه أي بأبدانها من مكان التبايع وعبر عن مكان التبايع بالمجلس اختصاراً فيثبت لكل من المتبايعين الخيار مادام باقيين في مكان التبايع لأن العقد قد يقع بغتة فربما حصل ضرر فالبيع أو الشراء يتكرر في حياة الناس فيحتاج الناس إلى شيء من الفرصة للتروى والتفكير والتأمل فهذه الفرصة هي خيار المجلس فلكل منهما الخيار في إمضاء ذلك البيع أو فسخه ما لم يفتقرا بأبدانها.

ب - خيار الشرط : ومعناه أن يشترط الخيار إما لهما جميعاً أو لأحدهما مدة معلومة وإن طالت كأن يقول بعثك هذه السيارة بشرط أن لي الخيار لمدة أسبوع أو يقول المشتري اشتريت هذه السيارة بشرط أن لي الخيار لمدة شهر فهذا جائز ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون علي شروطهم"⁶⁴، وأما إذا لم يحدد مدة معينة .

ج - خيار الشرط فذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الخيار في هذه الحال يثبت ثلاثة أيام لحديث حبان بن منقذ رضي الله عنه : أنه كان رجلاً يُخدع في البيوع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإلا فارددها على صاحبها"⁶⁵.

د - خيار التخبير بالثمن : يعني يُخبره بالثمن ثم يزيد عليه يقول مثلاً رأس مال هذه السلعة كذا وهو كاذب أو أنه قد ربح فيها كذا وهو كاذب أو أنه سوف يبيعها عليه بخسارة وهو كاذب ؛ مثال ذلك رجل أراد أن يشتري سيارة من آخر فقال خذها برأس مالها عشرة آلاف فاشترها برأس مالها ثم بعد ذلك تبين للمشتري أن رأس مالها تسعة آلاف فيكون للمشتري

الخيار وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وقال بعض العلماء ليس له الخيار ولكن له الرجوع عليه بالزيادة، وهو الراجح وذلك لأن الأصل في البيع اللزوم وما حصل للمشتري من الضر بسبب كذب البائع عليه يُمكن أن يُستدرك بمطالبته بالزيادة فيقول أعطني الزيادة فقط هذا هو القول الذي رجحه بن قدامة في العمدة في شرحه لها ⁶⁶ .

الخاتمة:

نخلص مما سبق أن البديل الإسلامي في تمويل المشاريع الاستثمارية يعتبر الحل الأمثل لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية في صيغ التمويل الإسلامي، وذلك من خلال قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة بالقيم والأخلاق والأمانة والمصدقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن من جهة و أيضا ضمن نظام اقتصادي خال من الربا والكذب والمقامرة والتدليس و الاحتكار، و الاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

و في الأخير نرى أن الصيغ المعتمدة على فقه البيوع بصفة عامة شاملة لمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال توفر الشروط الخاصة بها من عدم العمل بالربا و المقامرة، إضافة إلى توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، والعمل على توجيه المعاملات المالية الإسلامية في الأوجه الحلال و الابتعاد عن الاستثمار في المحرمات ؛ كالاتجار بالخمر و لحم الخنزير، و الملاهي ... و غيرها .

الهوامش:

- ¹ صالح مفتاح، الموارد المالية للدولة في الإقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1994 م، ص 89 .
- ² القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج4، ص52.
- ³ تفسير القرطبي، ج8، ص245، منقول من مرجع بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سبق ذكره .
- ⁴ إبراهيم عبدالرحمن، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط 2، ص220.
- ⁵ سيد الهواري، الإستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، ط 1، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 2002، ص 5 .
- ⁶ الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة - الطبيعة الخيرية، بيروت، ط1، 1306 هـ، ج: 8، ص 121 .
- ⁷ هواري السيد، الإستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط1، 1980، ص 4 .
- ⁸ حميدة محمد عثمان إسماعيل، أساسيات التمويل الإداري وإتخاذ قرارات الإستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1983، ص 11.
- ⁹ هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط 2، 1986 م، ص 329 .
- ¹⁰ جميل محمد سلمان خطاطبة، التمويل اللاروي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك بالأردن، 1982م، ص 38 .
- ¹¹ خالد سعد محمد الحري، حوار الأربعماء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، جدة، 2009 م، ص 92 .
- ¹² صلاح بن فهد الشهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007 م، ص 3 .
- ¹³ محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين" دراسة تطبيقية على قطاع غزة " ، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010 م، 28. الرابط الإلكتروني: <http://library.iugaza.edu.ps/thesis/93169.pdf>
- ¹⁴ عبد الباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتورا، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ، ص 219 .
- ¹⁵ منذر تحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 72 .
- ¹⁶ عبد الباري مشعل، مرجع سبق ذكره، ص 219
- ¹⁷ نفس المرجع السابق .
- ¹⁸ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2000 م، ص 43 .
- ¹⁹ عبد الله الزبير، مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين : مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، المجلد الأول : أوراق العمل باللغة العربية، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 8-10 أغسطس 2006 م / 1427 هـ، ص 576 .
- ²⁰ محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته " دراسة فقهية موازنة "، أطروحة دكتورا، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1420 هـ، ص30 .
- ²¹ حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت - دمشق، 1416 هـ / 1996 م، ص119.
- ²² علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993 م، ص7 .
- ²³ عبد العزيز بن عبد الله العمار، تحديد المفاهيم، ورقة مقدمة لأبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص6.

- ²⁴ نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكة، ط1، 1421 هـ / 2001 م، ص17
- ²⁵ منوبة برهاني، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية - قسم شريعة - جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006 - 2007 م، ص39 .
- ²⁶ علي جمعة، ترتيب المقاصد الشرعية، ورقة مقدمة لأبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص4.
- ²⁷ فريد بن يعقوب المتناح، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر، ورقة مقدمة لأبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص5 .
- ²⁸ عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1427-1426 / 2005 - 2006 م، ص15 .
- ²⁹ بكر بن عبدالله أبو زيد، بحث بعنوان الثامنة في العقار للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثاني، 1408 هـ-1988 م، ص903.
- ³⁰ ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، طبعة دار المعرفة، بيروت، ص97، منقول للزيد من التفاصيل راجع بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سبق ذكره .
- ³¹ منذر حف، معالجة العجز في الميزانية العامة، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي / مج1، عدد1، ص11 .
- ³² محمد فهم خان، إقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، مج1، عدد1، ديسمبر 1994 م، ص49 .
- ³³ لوقا اريكو وميترا فارهاخش، "النظام المصرفي الاسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة"، ورقة عمل، صندوق النقد الدولي، 1998، ص8 .
- ³⁴ نفس المرجع السابق .
- ³⁵ حسين محمد سمحان، "معايير التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد2، 1996، ص51
- ³⁶ حسام الدين موسى عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء : دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين، ط1، 1996 م، ص11 .
- ³⁷ البيع: مبادلة مال بمال بالتراضي، وأركانه هي العاقدان (البائع والمشتري) والمعقود عليه (المبيع) والصيغة (الإيجاب والقبول)، ويشترط في العاقدان الأهلية، وفي المعقود عليه أن يكون موجوداً ومعلوماً ومقدوراً على تسليمه وان يكون مائلاً متقوماً وان يكون مملوكاً للبائع، والصيغة وشرطه وجوب صدور ما يدل على الإيجاب والقبول من البائع والمشتري، ويجوز أن يزيد السعر الحال عن السعر الآجل عند جمهور الفقهاء في عقود المعاوضات المالية. للزيد من التفاصيل انظر: أحمد محمد محمود نصار، التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، البند الإسلامي الأردني، 2004 - 2005 م، ص5 .
- ³⁸ إرشيد محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط1، الأردن، 2001 م، ص74 .
- ³⁹ عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الإستثمار في المصارف الإسلامي، الديوان الأميري، ط1، الكويت، 2008 م، ص83 .
- ⁴⁰ صالح بن فهد الشهوب، مرجع سبق ذكره، ص4 .

⁴¹ محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي، مشروعيته وأنواعه (دراسة عن المراجعة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية)، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، 2006 / - 2997، ص 18 .

⁴² Salman Ahmed Shaikh , A Brief Review & Introduction to Practiced Islamic Banking & Finance, working paper published by University of East, Pakistan, p9 . Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=1536943>

⁴³ محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، ط1، سنة 1990، ص 206

⁴⁴ عبد الرزاق الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر، الاردن، عمان، ط1، 1998، ص 512 .

⁴⁵ محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي " مشروعيته وأنواعه "، دراسة عن المراجعة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس، تخصص إقتصاد إسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1427 - 1428 هـ / 2006 - 2007 م، ص 18 .

⁴⁶ عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سبق ذكره، ص 83 .

⁴⁷ حسام الدين موسى عفانة، مرجع سبق ذكره، ص 16 .

⁴⁸ حسام الدين موسى، مرجع سبق ذكره، ص 16 .

⁴⁹ عبادي سليمان، تقييم أداء البنوك الإسلامية في فلسطين، مركز تطوير القطاع الخاص، نشرة 2001 م، ص 6 .

⁵⁰ الشرع مجيد، النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الإقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، 2003 م، ص 7 .

⁵¹ رفيق المصري، كشف الغطاء عن بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة المسلم المعاصر، عدد 32، ص 186 .

⁵² البستاني الشيخ عبد الله الوافي، معجم وسيط للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان، 1990 م، ص 291 .

⁵³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 2، سوريا - دمشق، 1985م، ص 598 .

⁵⁴ حسني علي خريوش، دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية، دليل المصارف الإسلامية الأردنية، ورقة

عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15 - 16 ديسمبر 2010 م، ص 17 .

⁵⁵ العياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، بحث رقم

56، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000 م، ص 58 - 59 .

⁵⁶ موفق بن قدامة المقدسي، تحفة الفقهاء، ج 3، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص 155 .

⁵⁷ التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية و محاسبية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد

الإسلامي، عدد 12، 2000 م، ص 53 .

⁵⁸ فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، التداير الوقائية من الربا في الإسلام، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

1404 هـ - 1405 هـ، ص 463 .

⁵⁹ أخرجه البخاري (الفتح 4/429 ط السلفية) ومسلم 3/1227 ط الحلبي واللفظ لمسلم - الشوكاني نيل الأوطار 5/256 .

⁶⁰ جلييلة حسن حنين، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال و التنمية الاقتصادية، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، 1990 م ص 293.

- ⁶¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005 م، ص 44 .
- ⁶² محمد فرحي، تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 78 .
- ⁶³ سرحان بن غزاي العتيبي، أحكام المعاملات المالية في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث منشور، ص 13 .
- ⁶⁴ رواه أبو داود وصححه الألباني في إرواء الغليل
- ⁶⁵ رواه بن ماجه والبيهقي وحسنه الألباني في بن ماجه حديث
- ⁶⁶ سرحان بن غزاي العتيبي، مرجع سبق ذكره، ص 16 .